قال ان فت بهرشتك تكن طالقا فهو على الفور بقرينة المناجزة

المذكور لأنه لم يوجد المعلق عليه فورا يعني لا يقع اذا فاته بعد ذلك حيث دلت القرينة على الفور قال في التنوير وشرط للحنث في ان خرجت مثلا لم يرد الخروج فعليه فورا اه في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يتزوج على امرأته فلانة فهل اذا زوجه فضولي واجازه بالفعل لا بالقول لا يحنث نعم لا يحنث وبه يفتى كما في الدر المختار عن الخانية في مريض مرض الموت طلق زوجته المدخول بها طلاقا بائنا بسؤالها ثم مات في عدتها فهل لا ترث منه نعم حيث ابانها بسؤالها لا ترثه في رجل ساكن مع عمه في دار فحلف بالطلاق انه لا يساكن عمه في دار ولم يعينها بل نكرها ويريد الآن قسمتها واقامة حائط بينهما وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه ثم يسكن كل واحد منهما في طائفة فهل لا يحنث الحالف بذلك نعم قال في البحر ولو حلف لا يساكن فلانا في داره وسمى دارا بعينها وقسماها وضرب كل واحد بينهما حائطا وفتح كل منهما بابا لنفسه ثم سكن الحالف طائفة والآخر طائفة حنث عند ذلك الحالف ولو لم يعين الدار في يمينه ولكن ذكر دارا على التنكير وبقي المسئلة بحالها لم يحنث في رجل فقد له كرسي فاتهم زيدا بأخذه وحلف بالطلاق الثلاث انه ان كان لم يأخذ زيدا الكرسي المرقوم تكن زوجته طالقا فظهر الكرسي عند الغير فكيف الحكم مقتضى السؤال انه علق طلاقها على الشرط المنفي ووجود الكرسي عند الغير يحتمل انه بعد اخذه دفعه للغير فحصل الشك والنكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك الا ان يتحقق عدم اخذه ولو بالبينة وان كان نفيا قال في المنح والعلائي على التنوير البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كأن لم تحج هذه السنة فأمرني الليلة فأمرني كذا فشهدا انها لم تحج قبلت وطلقت اه هذا ما ظهر لنا الآن في رجل طلق زوجته المريضة المدخول بها في صحته طلاقا بائنا ثم ماتت في العدة فهل لا يرثها الزوج المزبور نعم قال في الكنز من باب طلاق المريض طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها وقت اه قيد بموته لانها لو ماتت هي وهي مريضة في العدة لم يرثها الزوج لأنه بطلاقه اياها رضي بأسقاط حقه نهر ومثله في البحر عن المحيط في رجل قال لزوجته تكون طالقة على الف مذهب ولا نية له فهل وقع عليه بما ذكر طلقة واحدة رجعية وله مراجعتها في العدة بلا اذنها حيث لم يكن مسبوقا

حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالفعل لا يحنث

طلقها بائنا بسؤالها ومات في عدتها لا ترثه

حلف لا يساكن عمه في دار ولم يعين فقاسمها وسكن كل في طائفة لا يحنث

ان لم يكن زيد اخذ الكرسي تكن زوجته كذا فظهر الكرسي عند الغير لخ

البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا

ابانها في مرضها في صحته ومات في العدة لا يرثها

تكون طالقا على الف مذهب وقعت رجعية

منها بطلقتين

منها بطلقتين نعم وقد افتى بمثل ذلك الشيخ الرملي في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه ما يروح مع جماعة للموضع الفلاني فهل اذا اجتمع بهم فيه لا يقع عليه الطلاق نعم لعدم وجود المعلق عليه وهو الرواح مع الجماعة المذكورة للموضع المذكور فتاوى الشلبي من الطلاق في شخص اراد ان يقول لزوجته أنت خارجة عن طاعتي فسبق لسانه وقال خارجة عن عصمتي فهل يكون صريحا ويقع الطلاق او كناية فيفتقر الى النية ام لا لا يقع عليه الطلاق ديانة ويقع قضاء قال في الخلاصة وطلاق الهازل وطلاق الذي اراد ان يتكلم فسبق لسانه بالطلاق واقع قال الكمال وقوله فيمن سبق لسانه واقع اي في القضاء ثم قال الكمال وسيذكر في انت طالق اذا نوى به الطلاق عن الوثاق بدين فيما بينه وبين الله تعالى مع انه اصرح صريح في الباب اه هذا كله على تقدير ان يكون قوله خارجة عن عصمتي ملحقا بالصريح اما على تقدير ان يكون من الكناية وهو الظاهر فلا يقع الطلاق في القضاء ايضا الا بالنية فقد صرح في الوجيز البرهان الائمة انه لو قال فسخت النكاح بيني وبينك ولم ينو بيني وبينك لا يقع إلا بالنية ولا يخفى ان قوله انت خارجة عن عصمتي سئل في المعنى من الفتاوى اي من فتاوى الشلبي المزبورة وافاد في الدر المختار ان المخطئ الذي اراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بألفاظ مصحفة يقع قضاء فقط اه في رجل قال لزوجته المدخول بها بالتركية وارتبدن بوشي اول يعني روحي مني طالقة ويريد مراجعتها في العدة بدون اذنها ولم يسبق له عليها طلاق أصلا فهل له ذلك نعم والطلاق بقوله بوشي اول رجعي كما افتى بذلك شيخ الاسلام ابو السعود رحيمية من الطلاق في رجل تشاجر مع زوجته المدخول بها فحلف بالطلاق الثلاث ليتزوجن ولا نية له سوى الزواج ولا عين مدة ولا نواها ولم تكن قرينة تدل على الفور فما الحكم حيث كان الحال ما ذكر لا يقع عليه الطلاق إلا في اخر جزء من حياتها اذا لم يتزوج وفي هذه الصورة اذا عقد نكاحه ولم يدخل بها يبر في العقد كما مر نقله في رجل خلع زوجته ثم سئل كيف طلقتها بالواحدة او بالثلاث فقال ان كان بالواحدة او الثلاث راحت لسبيلها ولم يزد على ذلك ولا سبق له عليها طلاق غير هذا أصلا ويريد ردها لعصمته بعقد جديد برضاها فهل له ذلك ولا يقع عليها شيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)